



Dr. Samer Kantakji <kantakji@gmail.com>

حول الصكوك '10073' {Kantakji Group}

Dr.moorhaf sakka <sakka2005@gmail.com>

Sat, Aug 20, 2011 at 4:53 AM

Reply-To: kantakjigroup@googlegroups.com

To: <kantakjigroup@googlegroups.com> مجموعة د سامر



علق على هذا
الموضوع

اطبع هذا المقال

ارسل هذا المقال
بالبريد الإلكتروني

الثلاثاء 16 رمضان 1432 هـ 16 اغسطس 2011 العدد 11949

الصكوك الإسلامية تثير جدلا فقهيًا حول ضمان أرباحها بين صيغة الالتزام والتعهد

توصيات بتقديم دورات متخصصة في محاسبة الزكاة للفقهاء... والفق للمحاسبين



جانبا من فعاليات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي التي اختتمت أعمالها الجمعة الماضية في جدة (تصوير: سلمان مرزوقي)

من الاختلاف حول نسبة جواز ضمان مصدر الصكوك لقيمة صك رأس المال من عهده، أو حتى ضمان مقدار محدد من الأرباح سواء أكان ذلك في صيغة التزام أم تعهد أم وعد ملزم من عهده وكيفية التعامل معه، فإن المشاركين أجمعوا على أنه لا يجوز لمصدر الصكوك أن يضمن رأس المال الصك أو ربحا محمدا سواء أكان ذلك بالالتزام أم تعهد أم وعد ملزم، كما لا يجوز التعهد من مصدر الصكوك ومديرها بشراء أصل الصكوك أو استبدالها بقيمة الاسمية عند إطفائها؛ لأن ذلك يؤول إلى الضمان في حالة هبوط القيمة، ولو لم تتعرض أصول الصكوك للتلذذ الكلي أو الجزئي، ويختلف الحال عن تعهد الأمر بالشراء في المراجعة بشراء المبيع ولو هبطت قيمته؛ لأن البيع يختلف عن المشاركة من حيث الضمان.

وأكد الجميع أن أهم ما يميز الصكوك عن السندات كونها تمثل حصة شائعة في أعيان أو منافع أو خدمات أو مزيج منها، وعليه فإن تحقق هذه الملكية بكل مقتضياتها من الغنم والغرم، وانتفاء ما يتعارض مع تحققها من مظاهر الصورية وسمايتها، من الأهمية بمكان.

أمام ذلك، قال الدكتور أحمد محيي الدين، مدير إدارة التطوير والبحث في مجموعة البركة المصرفية والمدير التنفيذي لندوة البركة، «الشرق الأوسط»: إن النقاش كان قويا؛ لأن اختلاف وجهات النظر كان كبيرا، مؤكدا أن الموضوع أثري من ناحيتي النقاش والإبحاث، والنواحي العملية، مبيها، في الوقت ذاته، أن التوصيات في موضوع الصكوك كانت قطعية وإيجابية.

وأضاف الدكتور محيي الدين أن ذلك توصية بأن ما اختلف عليه يستدعي الاجتماع لكي يحاول المشاركون إيجاد حل وسط يحفظ للصكوك شرعيتها وسلامتها، ويمكن البنوك الإسلامية من التوسع في مجال الصكوك. وقال: إن الندوة استقطبت هذا العام الكثير من العاملين في مجال المصرفية الإسلامية بشكل عام والمتخصصين في المواضيع المطروحة للنقاش وعدد كبير جدا من العلماء والمتخصصين والإعلاميين والمتابعين للشأن العام، في حين أن البحوث مركزية وتناولت القضايا العملية المطروحة للنقاش، وبعثت بقر الإمكان عن التتظير، غير أننا طلبنا، في خطاب الاستكتاب، أن تكون المشاركات مركزة على المواضيع الرئيسية، في حين أن المناقشات التي غنيت كل ورقة حضرها مختصون بديرون هذه الأعمال، مما جعل في مداخلتهم إضافات فنية، وتفصيلية، وفيها أمثلة صليبة ترجح رأي بعض الفقهاء دون الآخرين تويد هذا أو تعارض ذلك.

وشددت ندوة البركة، التي ركزت خلال دورتها الـ 32 لهذا العام على الصكوك الإسلامية، على أن تشتمل ونطاق الإصدار للصكوك على قرار شرعي من هيئة الرقابة الشرعية التي درسناها وقررت شرعيتها على أن يتضمن الضوابط الشرعية لإصدار الصكوك وتداولها واستردادها وإطفائها والنص في تلك الوثائق على أن ما يخالف الضوابط الشرعية يعتبر بطلا عديم الأثر.

كما أوصت ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي بعدد ورشة عمل تضم ذوي العلاقة بإصدار الصكوك من الشرعيين والقانونيين والمصرفيين والمرامجين الخارجيين وممثلين لوكالات التصنيف والجهات الرقابية الإشرافية، وذلك بغرض توحيد قواعد وضوابط إصدار الصكوك وتداولها واستردادها وإطفائها.

وتوصل المتناقشون إلى جواز أن يضمن الإصدار طرف ثالث مستقل، شريطة أن يكون ذلك دون مقابل، وأن يكون الطرف الثالث الضامن مستقلا كاملا وحقيقيا عن المصدر، بعد أن تنازل بحثا للدكتور حسين حامد حسن حول إصدار الصكوك بمرعاة المقاصد والمالات وملكية حملتها وضمائنها.

ويعد نقاش كبير، اتفق المشاركون على وجوب انتفاء كل ما يخل بملكية حملة الصكوك للموجودات التي تمثلها وتجنب الصورية مثل أن يكون محل الصكوك أصولا يتمتع بملك حملة الصكوك لها قانونا أو عرفا، أو أن تتم المراجعة في تكوين الصكوك، أو أن تشتمل صياغة نشرة الإصدار أو مستنداته علىصوص تحول دون النقل الحقيقي لملكية الأصول من مصدر الصكوك إلى محتائها أو من يملكها بعيدا عن جهة الإصدار أو إبقاء الأصول مسجلة في القوائم المالية للجهة المصدرة للصكوك.

وعن البحث الذي قمنه يوسف الشبيلي والدكتور صالح الفوزان حول زكاة المال العام (شرطا الملك والنماء وأثرهما في مال الضمان وديون المؤسسات)، أجمع المشاركون على أنه لا تجب الزكاة في الأموال العامة كالأموال الدولية حتى لو كانت مستثمرة من خلال شركات مملوكة للدولة بالكامل، أو المشاركة في شركات القطاع الخاص؛ لأنه مال عام ليس له مالك معين.

وخلص المشاركون في هذه الجلسة إلى أن الديون المشكوك في تحصيلها إذا دلت الغرائز على أنها غير مرجوة فإنها تعامل معاملة الدين على غير الملمي فلا تجب زكاتها، وإذا قبضت يستأنف بها حول جديد، إضافة إلى توصيتهم بأن تمام الملك يعتبر من أهم شروط وجوب الزكاة، ولا بد فيه من استقرار الملك والتمكّن من التصرف أو الانتفاع أو التنمية.

كما أوصى المشاركون بضرورة التنسيق بين المؤسسات الحكومية المختصة بجمع الزكاة وصرافها وتقديم الدراسات والاستشارات المتخصصة لهذه الجهات وفق الأسس العلمية المعتمدة، وأن يكون ذلك عبر التعاون المباشر أو توقيع مذكرات التفاهم واتفاقيات التعاون مع المؤسسات الأكاديمية والمراكز والهيئات المتخصصة.

واختلف المشاركون في تركيبة المال العام، ويراد به أموال ومؤسسات الدولة، فذهب بعضهم إلى أنه لا يزكى دون تفرقة بين ما يستثمر منه أو لا يستثمر، وأن ذلك هو الأصل الذي جرى عليه العمل، وذهب بعضهم إلى أن المال العام إذا استثمر في شركات غير مملوكة للدولة كليا فإنه تجب الزكاة فيه، أما ما ليس مستثمرا أصلا، أو ما استثمر في شركات أو مؤسسات مملوكة كليا للدولة، فلا تجب الزكاة فيه.

وخلص المشاركون إلى أن المراد بالملك التام المشروط لوجوب الزكاة ما كان مستقرا مع التمكّن من تنمية المال، وبكفي الحد الأدنى من تمام الملك مثل المال المنوع من التصرف فيه بسبب وجود قيود قانونية أو اتفاقية التصرف بوجه ما بحيث يتحقق النماء، ومن تطبيقات ذلك: المال المستثمر في أسهم الشركات؛ حيث لا يتاح للمساهم التصرف في موجوداتها لتعلق حقوق الشركاء، والودائع المحجوزة على سبيل الضمان، والأموال المرهونة بالديون، فهذه الأموال تزكى في حال القدرة على النماء.

كما توصل المشاركون إلى أن المال الضمان، وهو الغائب عن ملكه ولا يرجى عوده، ومنه الديون المشكوك في تحصيلها، لا يزكى إلا بعد قبضه، فيضم إلى أموال المؤسسة في الحول والنتساب ويوزكى عن ذلك الحول فقط ولو مر عليه.

وأوصت الندوة بالتنسيق بين الفقهاء والمتخصصين في المحاسبة بمواصلة دراسة نوازل الزكاة، والعمل على تجسير العلاقة بين الطرفين بتنظيم اللقاءات والفعاليات العلمية المشتركة، وتقديم المراكز المتخصصة دورات في محاسبة الزكاة للفقهاء، ودورات في فقه الزكاة للمحاسبين، ومراجعة ذلك في الجامعات والمعاهد والمؤسسات الأكاديمية والحكومية.

أما فيما يتعلق بجلسة التأمين على الودائع والاستثمارات والصكوك والتعامل مع مؤسسات الضمان، فقد دعا المشاركون إلى إيجاد آليات تتناسب مع تغطية مخاطر الاستثمارات بما فيها الصكوك، كما دعا الدول المرخصة للمؤسسات المالية الإسلامية للتوسع في إيجاد مؤسسات الضمان التكاملية الحكومية والخاصة ودعمها، أو قيام الدولة نفسها بالضمان المباشر على مبدأ ضمان الطرف الثالث المقبول شرعا.

وعن تطهير المكاسب المحرمة، أكدت الندوة أن التطهير على المالك المستثمر أو المتاجر حين نهاية الفترة المالية وأنه لا يتوقف على تحقق أو توزيع الربح، ولا يلزم الوسيط أو الوكيل أو المدير عن المقابل المأخوذ نظير عمله، وأن ما يظهر هو ما يخص الإيراد المحرم، وعدم جواز انتفاع المالك بالبعصر المحرم، وأن مسؤولية التطهير على المؤسسة في حال تعليلها لنفسها أو في حال إدارتها، دون حالة الوساطة، فيقتصر دورها على إخبار المالك ومساعدته في التطهير.

وأوضح المشاركون أن الأصل في تطهير المكاسب المحرمة يكون عند قبضها، ولكن بالنسبة للمؤسسات التي تجري المحاسبة أو المراجعة على فترات دورية «فضلية أو نصف سنوية»، فإن موعد التطهير هو نهاية الفترة المختارة، مبينين أن المبالغ الواجب تجنيبها لصرافها في الخيرات إذا تأخر صرّفها، وهي عادة تستثمر في المؤسسات المالية، فإنه يجب ضم عائد استثمارها كله إلى أصل المبالغ وصرّفها معا في وجوه الخير.

يُذكر أن الندوة، التي تنظم بصفة سنوية في شهر رمضان من كل عام، تعرض بعض المسائل المصرفية المستجدة والتعرض لها بالبحث والمناقشة من الناحيتين الشرعية والفنية من قِبل نخبة من العلماء والفقهاء المعروفين على الصعيدين الإسلامي والدولي، بالإضافة إلى مجموعة من الخبراء في مجال المال والأعمال والمصرفية والتمويل الإسلامي، بهدف الاتفاق على مجموعة من التوصيات والقضايا التي تسيء في إثراء العمل المصرفي الإسلامي وترشده، وتطرح حلولاً ناجحة للمشكلات التي تواجه التطبيق العملي لها.

وأصبحت الفتاوى والتوصيات، التي تصدر عن الندوة، مرجعا علميا، وقاعدة بيانات ومعلومات تسترشد بها الأبحاث والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية للمصارف والمؤسسات

المالية الإسلامية، والمجامع الفقهية، والهيئات والمنظمات المختلفة في سائر أنحاء المعمورة؛ حيث تستند معظم قرارات وتوصيات الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية والهيئات والمنظمات المختلفة إلى تلك الثروة من الفتاوى والتوصيات، كما تعتبر قاعدة ومنطقاً ومعيناً لتأسيس كثير من منشآت ومنظمات الأعمال الإسلامية. كما أسهمت ندوة البركة، التي تنظم في شهر رمضان من كل عام، على مدى 32 عاماً، في تذليل كثير من الصعوبات التي تواجه عمل الهيئات الشرعية، إلى جانب تقريب وجهات النظر بين العلماء أنفسهم وبين البنوك والعلماء، كما وثقت الندوة الكثير من البحوث والنتائج والفتاوى الصادرة عنها في كتب ومجلات، يستفيد منها جيل الشباب من خريجي الشريعة أو ممن لديه الرغبة في الالتحاق بالعمل المصرفي الإسلامي.

Copyright: 1978 - 2011 © Saudi Research & Publishing Company (SRPC)

مرهف عبد الجبار سقا
دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن
أدعوك لزيارة مدونتي المتوفرة
[/http://sakka2005.maktoobblog.com](http://sakka2005.maktoobblog.com)

--

You received this message because you are subscribed to the Google Groups "Kantakji Group" group.

To post to this group, send email to kantakjigroup@googlegroups.com

To unsubscribe from this group, send email to kantakjigroup+unsubscribe@googlegroups.com

For more options, visit this group at

<http://groups.google.com/group/kantakjigroup?hl=en>

سياسة النشر في المجموعة:

ترك ما عارض أهل السنة والجماعة... الاكتفاء بأمر ذات علاقة بالاقتصاد الإسلامي وعلومه ولو بالشيء البسيط، ويستثنى من هذا ما يتعلق بالشأن العام على مستوى الأمة كحدث غزة مثلاً... عدم ذكر ما يتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري يعينه باستثناء الأمر العام الذي يهم عامة المسلمين... تمرير بعض الأشياء الخفيفة المسلية ضمن قواعد الأدب وخاصة منها التي تأتي من أعضاء لا يشاركون عادة، والفسد من ذلك تشجيعهم على التفاعل الإيجابي... ترك المديح الشخصي... إن كل المقالات والآراء المنشورة تُعبر عن رأي أصحابها، ولا تُعبر عن رأي إدارة المجموعة بالضرورة